عيوب النكاح في الفقه والقانون

فندي بن الحاج محمد يوسف

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عيوب النكاح في الفقه والقانون

فندي بن الحاج محمد يوسف
08B0009

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخير 1433هـ / إبريل 2012

الإشراف

عيوب النكاح في الفقه والقانون

فندي بن الحاج محمد يوسف

08B0009

المشرف : الدكتور عمار بن عبدالله ناصح علوان

التوقيع: _____ **التاريخ**: _____

عميد الكلية : الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن نور الدين أيوس

التوقيع: _____ **التاريخ**: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : فندي بن الحاج محمد يوسف

رقم التسجيل : 08B0009

تاريخ التسليم : 6 جمادى الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 لفندي بن الحاج محمد يوسف.

عيوب النكاح في الفقه والقانون

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية انت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: فندي بن الحاج محمد يوسف.

..... 6 جمادى الأخير 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى بالهداية وعنايته على الإنتهاء من هذا البحث، ولعلى أحصل من الله الرضا والنجاح في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

وأقدم كلمة الشكر والإمتنان لفضيلة الدكتور عمار بن عبدالله ناصح علوان المشرف على هذا البحث على حسن الرعاية والتوجيه والنصح لهذا البحث.

وأشكر إلى حكومة السطان بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامبة، ولكل أساتذة الجامعة.

أقدم شكري وتقديري أيضا على من أولاني الرعاية واليسر في التدبير في تكميل هذا البحث، خصوصا إلى قسم المقاضاة الشرعية وقسم الإنفاذ الديني، وزارة الدينية بروناي دارالسلام. وكل من ساعدني.

وإلى والدي الكريمين، وأخي وأخواتي الذين شجعوني وحثوني على تكميل هذا البحث ولمواصلة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء. ولا أنسى أصدقائي، وأسال الله العلي القدير أن يجزلهم الأجر والثواب للجميع. أمين.

المُلخَّص

عيوب النكاح في الفقه والقانون

في هذا البحث خلص الباحث إلى الآتي : أن عيوب النكاح في الفقه الإسلامي المتفق عليها بين الفقهاء لفسخ عقد النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول وهو عيوب خاصة بالرجال مثل : العنة والجب. والقسم الثاني وهو عيوب خاصة بالنساء مثل : الرتق والقرن. والقسم الثالث وهو عيوب المشترك بين الرجال والنساء مثل : الجنون والجذام والبرص. وفي هذا البحث بينت العيوب المعاصرة التي لم تذكر من قبل عند الفقهاء مثل المرض بفقد المناعة المكتسبة (AIDS) أو حامل لفيروس (HIV). ثم قارنت بين الفقه الإسلامي والقانون الأحوال الشخصية 1999 في سلطنة بروناي دارالسلام.فخلصت فيه إلى الآتي : أن القانون الأحوال الشخصية 1999 في سلطنة بروناي دارالسلام قد أعطى الحق لكلا الزوجين في فسخ عقد النكاح رفع أحدهما إلى القضاء الشرعي ما يثبت مرض أحد الزوجين سواء من الأمراض التي ذكرها الفقهاء أو في الأمراض المعاصرة. أما التفريق في مرض العنة فالقانون الأحوال الشخصية 1999 في سلطنة بروناي دارالسلام أخذ برأي الفقهاء أن العنين تعطى له الفرصة لمدة سنة ليثبت القضاء أنه ليس عنينا.

ABSTRAK

"Keaiban dalam nikah dari segi fiqh dan undang-undang"

Dalam kajian ini, pengkaji telah meringkaskan bahawa : Keaiban nikah di dalam Fiqh Islam yang disepakati oleh para Fuqaha ketika diharuskan pembubaran nikah terbahagi kepada tiga bahagian, iaitu : Bahagian Pertama iaitu aib yang khusus untuk lelaki iaitu : kemaluan terpotong dan lemah syahwat; Bahagian Kedua iaitu aib yang khusus untuk perempuan iaitu : sesuatu yang tumbuh di dalam kemaluan, yang menghalang untuk bersetubuh; dan Bahagian Ketiga iaitu aib yang mungkin terdapat pada kedua-dua lelaki dan perempuan, iaitu: penyakit gila; penyakit sopak; dan penyakit kusta. Di dalam kajian ini juga menerangkan tentang aib yang ada pada zaman moden yang belum pernah disebut oleh para Fuqaha sebelum ini, iaitu penyakit AIDS dan virus HIV. Kajian ini juga akan mengandungi perbandingan di antara Fiqh Islam dan Undang-Undang Keluarga Islam,1999 Negara Brunei Darussalam. Dan di dalam kajian ini juga meringkaskan bahawa : Undang-Undang Keluarga Islam, 1999 Negara Brunei Darusalam telah memberi hak kepada suami dan isteri di dalam pembubaran nikah jika salah seorang dari mereka membawa ke Qadhi Syariah dan mensabitkan aib salah seorang dari keduanya, sama ada penyakit yang pernah disebut oleh para fuqaha atau penyakit dari zaman moden. Juga disebutkan pembubaran nikah yang disebabkan oleh lemah syahwat, maka Undang-Undang Keluarga Islam, 1999 Negara Brunei Darussalam telah mengambil pendapat dan pandangan fuqaha iaitu orang yang mengalami lemah syahwat akan diberi peluang dalam tempoh masa setahun untuk disabitkan oleh Qadhi bahawa dia bukan lemah syahwat.

ABSTRACT

"Defects In Marriage according to Islamic Fiqh and Law"

In this research, the writer has simplified that: in the case of defect in marriage within the Islamic Fiqh, which is agreed among the Fuqaha to annul the marriage is divided into three aspects. Firstly, the defects which are related solely to the man due to the truncated private part and impotent; secondly, the defect which is related solely to the women due to a growth within the private part which halts the process of intercourse between the spouses; and thirdly, defects which can be found from either of the spouses such as insanity and various diseases related to thereof. Within this research as well, it also mentioned about the defects within the modern world which have not been mentioned by the Fuqaha prior, for example AIDS and the HIV. Apart from that, the research also focuses on the comparative aspect between the Islamic Fiqh and Islamic Family Law Order, 1999 of Brunei Darussalam. The conclusion of this research is that, under the Islamic Family Law Order, 1999 of Brunei Darussalam has given the priority to the husband and wife in regards to annulling their marriage if either of them brought the matter before the Qadi and able to adduce the defect from either of them, whether it is from the disease which was mentioned before by the Fuqaha or the disease within the modern world. And as for the dissolution which is cause by impotent, therefore the law within the Islamic Family Law Order, 1999 has taken the approach of the Fuqaha which is the man who has the impotent is given a chance within the time limit of one year for the Qadi to declare that he is nit impotent.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	هـ
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ل
فهرس الآيات القرآنية	ن
فهرس الجداول	س
فهرس الملاحق	ع
الاختصارات	ص
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم النكاح ودليل مشروعيته	5
المبحث الأول: مفهوم النكاح	5
المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح	5
المطلب الثاني : النكاح في قانون البروناي	6
المبحث الثاني : أحكام النكاح ومشروعيته وأركانه	7

المطلب الأول : مشروعية النكاح 7
المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية النكاح 8
المطلب الثالث : أركان النكاح 11
المطلب الرابع : أحكام النكاح 12
المبحث الثالث : مفهوم الطلاق لغة وشرعا ودليله 14
المطلب الأول : تعريف الطلاق 14
المطلب الثاني : دليل مشروعية الطلاق 15
المطلب الثالث : أنواع الطلاق 15
الفصل الثاني :مفهوم العيوب 17
المبحث الأول : تعريف العيوب 17
المطلب الأول : العيوب في اللغة والاصطلاح 17
المطلب الثاني : تقسيم العيوب 19
المبحث الثاني : أنوع العيوب 20
المطلب الأول : العيوب الواردة في الكتب المذاهب 22
المطلب الثاني : العيوب المتفق عليها بين الفقهاء 31
المطلب الثالث : العيوب المعاصرة 33
الفصل الثالث : الإجراءات المتعلقة بالعيوب في الزواج في الشريعة الإسلامية 44
المبحث الأول : مفهوم الخيار 44
المطلب الأول : الخيار في اللغة والاصطلاح 44
المبحث الثاني : التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في الشريعة الإسلامية 45

المطلب الأول : تعريف التفريق بين الزوجين ودليل مشروعيته 45

المبحث الثالث : أقسام التفريق 46

المطلب الأول : مفهوم الطلاق 46

المطلب الثاني : مفهوم الفسخ 47

المطلب الثالث : مفهوم الخلع 48

الفصل الرابع : الإجراءات المتعلقة بالتفريق للعيوب في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام 50

المبحث الأول : مفهوم التفريق في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام 50

المطلب الأول : تعريف التفريق في قانون الأحوال الشخصية 50

المبحث الثاني : أقسام التفريق في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام 51

المطلب الأول : مفهوم الطلاق 51

المطلب الثاني : مفهوم الفسخ 52

المطلب الثالث : مفهوم الخلع 53

المبحث الثالث : أنواع العيوب وإجراءات المتعلقة بالتفريق بسببها في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام 53

المطلب الأول : العيوب الواردة في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام 53

المطلب الثاني : إجراءات المتعلقة بالتفريق بين الزوجين بسبب العيب في قانون الأحوال الشخصية، 1999، بروناي دارالسلام 55

الخاتمة 56

قائمة المصادر والمراجع 57

ملحق رقم (1)

ملحق رقم (2)

ملحق رقم (3)

ملحق رقم (4)

ملحق رقم (5)

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
187	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	28
228	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	41
229	﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا	49,46,45,15

	يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	
سورة النساء		
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	7
3	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	13,8
4	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	**12**
21	﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾	28
22	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾	6

سورة النور		
32	﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	9
سورة الروم		
21	﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	10
سورة الطلاق		
1	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	46
2	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	12

فهرس الملاحق

رقم الملحق	الصفحة
1	62
2	63
3	64
4	66-65
5	67

الاختصارات

ج	الجزاء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري ويسرلي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. أما بعد:

أهمية البحث

أن الله تعالى قد شرع النكاح لحكم مقاصد جليلة منها مقصد إحصان الزوجين عن الزنا والحرام ولما كان هناك أمراض من طرف أحد الزوجين تمنع من مقصد النكاح وهو إحصان شرع الحكيم لأحد الزوجين فسخ عقد النكاح لأن بقاء النكاح فيه ضرر ونُخشى من أحد الزوجين أن يقع في جريمة الزنا. فسوف أبين من خلال بحث هذا موقف الشريعة في فسخ النكاح إذا ثبت عيبا من عيوب النكاح في أحد الزوجين مع المقارنة بأحكام القانون البروناوي ليستفيد منه الباحثون في القانون والشريعة.

أهداف البحث

1- بيان أحكام فسخ النكاح في الفقه الإسلامي المقارن.

2- بيان المقارن أحكام الشريعة مع القانون البروناوي في العيوب التي تفسخ النكاح.

3- التعريف بالعيوب لغة واصطلاحا تعريفا تاما.

4- توعية المجتمع البروناوي العيوب الموجبة لفسخ النكاح إذا أثبت القضاء العيب لأحد الزوجين.

منهج البحث

سوف أتبع في بحث هذا المنهج المكتبي في استقرا عيوب النكاح التي وردت في الفقه الإسلامي ومنهج المقارنة بالقانون البروناوي فيما يتعلق بعيوب النكاح.

مشكلة البحث

سوف يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

1- هل النكاح يفسخ بأحد العيوب المانعة من النكاح؟

2- هل هناك إجماع بين الفقهاء بفسخ عقد النكاح بأحد العيوب النكاح؟

3- هل يتوافق الفقه الإسلامي مع القانون البروناوي في فسخ عيوب النكاح؟

الدراسات السابقة

كتب التراث لا يخلو كتاب من كتب الفقه القديمة سواء في الفقه الشافعي أو الحنفي أو الملكي أوالحنبلي أو في كتب الفقه المقارن من ذكر عيوب النكاح في كتاب النكاح وسوف أقتصر على أهمها:

1- الوسيط في المذهب للإمام الغزالي

2- حاشية ابن عابدين في فقه الحنفي

3- المغني في الفقه الحنبلي.

4- الذخيرة في الفروع المالكية في فقه المالكي.

هيكل البحث

الفصل الأول : النكاح في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم النكاح ودليل مشروعيته.

المطلب الأول : تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : مفهوم النكاح في قانون الأحوال الشخصية 1999 في سلطنة بروناي دارالسلام.

المبحث الثاني : أحكام النكاح ومشروعيته وأركانه.

المطلب الأول : مشروعية النكاح

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية النكاح.

المطلب الثالث : أركان النكاح

المطلب الرابع : أحكام النكاح

المبحث الثالث : مفهوم الطلاق وأنواعه في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية 1999 في سلطنة بروناي دارالسلام.

المطلب الأول : تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : دليل مشروعية الطلاق

المطلب الثالث : أنواع الطلاق

الفصل الثاني : مفهوم العيوب وتقسيمه وأنواعه

المبحث الأول : مفهوم العيوب في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف العيوب لغة واسطلاحا

المطلب الثاني : تقسيم العيوب

المبحث الثاني : أنواع العيوب

المطلب الأول : العيوب الواردة في كتب المذاهب الفقهية

المطلب الثاني : العيوب المتفق عليها بين الفقهاء

المطلب الثالث : العيوب المعاصرة

المبحث الثالث : العيوب المثبتة للخيار وأحكامه

المطلب الأول : العيوب المختصة بالنساء

المطلب الثاني : العيوب المختصة بالرجال

الفصل الثالث : الإجراءات المتعلقة بالعيوب في الزواج في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم الخيار

المطلب الأول : الخيار في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : التفريق بين الزوجين بسبب العيوب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف التفريق بين الزوجين ودليل مشروعيته

المبحث الثالث : أقسام التفريق

المطلب الأول : مفهوم الطلاق

المطلب الثاني : مفهوم الفسخ

المطلب الثالث : مفهوم الخلع

الفصل الرابع : الإجراءات المتعلقة بالتفريق للعيوب في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام

المبحث الأول : مفهوم التفريق في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام

المطلب الأول : تعريف التفريق في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام

المبحث الثاني : أقسام التفريق في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام

المطلب الأول : مفهوم الطلاق

المطلب الثاني : مفهوم الفسخ

المطلب الثالث : مفهوم الخلع

المبحث الثالث : أنواع العيوب وإجراءات المتعلفة بالتفريق بسببها في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام

المطلب الأول : العيوب الواردة في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام

المطلب الثاني : إجراءات المتعلقة بالتفريق بين الزوجين بسبب العيب في قانون الأحوال الشخصية، 1999، سلطنة بروناي دارالسلام

الفصل الأول :

مفهوم النكاح ودليل مشروعيته

قبل أن ندخل إلى أحوال العيوب في النكاح، لا بد أن نعرف عن النكاح معروفة تامة من خلال تعريفه لغة واصطلاحا.

المبحث الأول:

مفهوم النكاح :

المطلب الأول :

تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح

النكاح لغة: الضم والجمع. يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.

وسمي العقد المعروف بين الرجل والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالأخر، ويقترن به، يقول القونوي: (سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الأخر شرعا، إما وطأ، وإما عقدا، حتى صار فيه كمصراعي الباب)[1] .

والنكاح اصطلاحا: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع.

وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما على الأخر[2] .

وسمي نكاحا لملابسته له، من حيث أنه طريق له، ونظيرة تسمية الخمر إثما، لأنه سبب لاقتراف الإثم.

وقال ابن قدامة: والنكاح قي الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**

---

(1) الأشقر، الدكتور عمر سليمان. (1428هـ/2008م). **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. د.ط. د.م : دار النفائس. د.ج. ص10.

(2) الشربجي، علي. (1413هـ/1996م). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**. د.ط. دمشق : دار القلم. ج4. ص11.

﴾– النساء، الأية 22. وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفرا، فسنرى. أى أضربنا فحل حور الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منهما[3] .

وقال: هو عقد الزوجية الصحيح، ويطلق أحيانا على الجماع; فإذا أضيف إلى الزوجة وقيل: نكح فلان زوجته، يكون المراد به الوطء – وإذا قيل : نكح بنت فلان فالمراد به العقد[4] .

والنكاح : التزوج. من باب ضرب، والنكاح المجامعة أيضا، واستشهد في ديوان الأدب للأول بقول الأعشى[5] :

فلاَ تقْرَبَنَّ جارةً إن سِرُّهاَ

عليك حرامٌ فانْكِحنَ أو تَأَبَّداَ

المطلب الثاني :

النكاح في القانون البروناوي[6] :

باتباع الحكم الشرعي، أن في بروناي قد يوجد نظام في أداء النكاح في قانونه فيما يلي:

[1] – أن النكاح لا يعقده إلا بإذن من جلالة الملك السلطان، بروناي دارالسلام.

[2] – علي المتقدم للزواج الحصون على إذن من الدائرة التي يسكن فيها لكي يصدق من المحكمة الشرعية.

[3] – أن الولي أو وكيله يمكن أن يُنكح موليته أمام القاضي (القاضي للنكاح) بعد أن تُعطي المولية الإذن في استمارة طلب الزواج.

[4] – أن القاضي (القاضي النكاح) يمكن أن ينكح الإمرأة باتباع الوسيلة الأداء النكاح، والطلاق والرجوع في الإسلام بعد أن ينال الإذن من الولي في استمارة طلب الزواج.

---

(3) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. (1406هـ/1986م). **المغني**. د.ط. الرياض : دار العالم الكتب. ج9. ص339.

(4) العثيمين، محمد بن صالح. (1428هـ/2007م). **مذكرة فقه**. د.ط. د.م : دار الغدا الجديد. ج3. ص33.

(5) النسفي، الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد. (1416هـ/1995م). **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. ط1. د.م : دار النفائس. د.ج. ص124.

(6) Perlembagaan Negara Brunei Darussalam..(1999) *Undang-Undang Keluarga Islam*. Negara Brunei Darussalam. Halaman 850-851.

[5] – أن القاضي (القاضي النكاح) يمكن أن ينكح الإمراة المجهولة التي ليس لها الولي، ويمكنه أيضا أن يكون وليا لها في الطلاق والرجعة.

[6] – إذا كان الولي للمرأة يأبى أن يكون الولي أو يأبى أن يأذن بغير سبب من الأسباب الذي يقبله الشرع، فعلى القاضي (القاضي النكاح) أن يرجعه الى المسجل لمحكمة الشريعة في الدائرة التي يسكن الولي فيه ليرجع قضية (العضل) ضد الولي.

[7] – إذا عُقِدَ عقد النكاح وليس فيه الولي فالحاكم هنا يمكن أن يكون وليا لها.[7]

المبحث الثاني :

أحكام النكاح ومشروعيته وأركانه.

المطلب الأول :

مشروعية النكاح:

قال الشربجي: لقد شرع الإسلام الزواج، ووضع له نظاما محكما يقوم على أقوى المبادىء واضمنها لصيانة المجتمع، وسعادة الأسرة، وانتشار الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وبقاء النوع الإنساني[8] .

دليل مشروعية النكاح:

اباح الله تعالى نصا في كتابه وصريحا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وانعقد بها سالف إجماع الأمة وتأكد بها سالف العترة. قال الله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً** ﴾. النساء : الأية 1.

ويستدل لمشروعية النكاح بالقران الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

أما القران، فآيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾.(النساء: 3)

---

(7) انظر إلى ملحق رقم (1).

(8) الشربجي، (1413هـ/1996م). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**. المرجع السابق. ج4. ص12.

وأما السنة،فأحاديث كثيرة أيضا، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**)[9] .

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته.

الترغيب بالزواج:

لقد رغب الإسلام في الزواج، وحض عليه، لما فيه من المصالح والفوائد، التي تعود على الفرد والمجتمع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**)[10] .

المطلب الثاني:

الحكمة من مشروعية النكاح:

إن لتشريع الزواج حكما جمة، وفوائد كثيرة، نذكر بعضا منها:

1- الاستجابة لنداء الفطرو التي فطر الله الإنسان عليها:

فال الشربجي: قد خلق الله هذا الإنسان، وغرز في كناية الغريزة الجنسية، وركز فيه ذلك التطلع إلى المرأة، والرغبة فيها، كما جعل مثل ذلك في كيان المرأة وفطرتها.

ولما كان الإسلام دين الفطرة يستجيب لها، وينظم مجراها، شرع الزواج تلبية لهذا النداء العميق المستقر في أعماق هذا الإنسان وكيانه، وجعل الزواج هو الطريق الوحيد الذي يعبر عن إشباع هذه الرغبة وإروائها.

---

(9) الترمذي، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.(1996م) **الجامع الكبير**. باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه. ط1. د.م : دار الغرب الإسلامي. د.ج. ص378. رقم الحديث 1081.(حديث صحيح).

(10) النيسابوري، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (1412هـ/1991م). **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. ط1. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية. ج1. ص1090. رقم الحديث 1467.

فلا يكبت الإسلام هذه الغريزة، ويحطم كيان هذا الإنسان بتشريع الحرمان من الزواج، والدعوة إلى الرهبنة والتبتل.

لكن الإسلام لم يلق حبل هذه الغريزة على غاربها، ولم يترك الإنسان حرا طليقا في اشباع نهمه الجنسي، بحيث يفسد نفسه وغيره، ويضر بالأخلاق، ويهدم البيوت والأسر، ويفتح الباب واسعا لغواية الشيطان ووساوسه. وإنما وقف الموقوف المتوط المعتدل، فاستجاب لنداء الفطرة ونظمها، بحيث تؤدي دورها النافع البناء في إيجاد هذا النوع، واستمرار بقائه[11] .

2- إمداد المجتمع الإسلامي بنسل صالح، ونشء مهذب:

لقد دعا الإسلام إلى كثرة النسل، وجعله من بين أهدافه، في إنشاء المجتمع الإسلامي المهيب المرهوب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**)[12] .

ولذلك دعا القرآن إلى الزواج، ووجه نظر الأولياء إلى تزويج أبنائهم وبناتهم.

قال تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (النور: 32)

وإمداد المجتمع بنشء يولدون في ظلال أبوين حانيين عطوفين، يعرفان كيف تضاغ عقول هذا النشء، وكيف تربى مواهبه، أفضل للمجتمع من إمداده بأولاد ألقت بهم المخابئ المظلمة، وكانوا ضحية النزوات المحرمة الطائشة من السفاح والزنى، فهؤلاء لا يعرفون أبا يرعاهم، ولا أما تحنو عليهم، فينشؤون وفي أنفسهم عقد الكراهية والحقد على أمتهم ومجمعتهم، وعلى الناس جميعا[13] .

3- إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي:

في هذا الزواج الشرعي الشريف تحصل هذه الطمأنينة، والسكينة والهدء النفسي.

---

(11) الشربجي،(1413هـ/1996م). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**. المرجع السابق. ج4. ص13-14.

(12) أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (دت) **سنن أبي داود**. كتاب النكاح. باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. د.ط. د.م : بيت الأفكار الدولية. د.ج. ص234. رقم الحديث 2050. (حديث حسن صحيح).

(13) الشربجي، (1413هـ/1996م). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**. المرجع السابق. ج4. ص14-15.

قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: 21)

وانظر إلى التعبير القرآني ما أروعه في إبراز معنى الحاجة للزواج، وحصول الستر والسعادة والاستقرار فيه.

قال الشربجي: وحاجة كل من الزوجين للآخر كحاجة إلى اللباس، فإذا كان اللباس يستر معايب الجسد، ويقيه عاديات الأذى، فإن كل من الزوجين يحفظ على صاحبه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته وأنسه[14] .

4- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار:

قال الشربجي: فالإنسان إذا منع من الزواج المشروع تاقت نفسه إلى تحصيل حاجته من الطريق الممنوع، ولا يخفى على عاقل ما في السفاح والزنى من فساد الأخلاق، وخراب الأسر، وهتك الأعراض، وانتشار الأمراض، وقلق النفوس والأرواح.

وقال: وللمحافظة على الأخلاق، وللوقاية من الفساد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا جائكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**)[15] .

5- المحافظة على النوع البشري سويا سليما:

قال الشربجي: لقد جرت عادة الله سبحانه وتعالى أن لا يكون الإنسان إلا من أبيوين: رجل وامرأة، فإذا علمنا أن الإسلام قد حرم اقتران رجل وامرأة إلا على أساس زواج شرعي، فإن ذلك يعني أن الإسلام قد حصر حفظ النوع البشري بالزواج، فلو حرم الزواج لانقرض البشر، ولو أباح السفاح لكان هذا البشر شقيا مريضا، والله سبحانه وتعالى يريد بعباده الخير، ولا يحب لهم الشر.

---

(14) المرجع نفسه، ص 15.

(15) الترمذي،(1996م). **الجامع الكبير**،المرجع السابق. باب ما جاء إذا جائكم من ترضون دينه فزوجوه. د.ج. ص381-382. رقم الحديث 1085.(حديث حسن غريب).

6- توسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون:

ففي الزواج تمتد رقعة القرابة، فتلتقي عائلتان، ويجتمع شمل أسرتين، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة، ومحبة متبادلة.

وقال: وبالزواج يتم التعاون بين الزوجين، فالزوجة تعين زوجها في شؤونه: في مأكله وملبسه ومسكنه، وتربية أولاده، ورعاية بيته. والزوج يعاونها في تأمين حاجاتها، وتحصيل نفقتها، والدفاع عنها، وحمايتها، والمحافظة على عرضها.

والإسلام دين التعاون والتكافل، ولقد شرع الزواج لتحقيق هذه المصالح كلها[16] .

المطلب الثالث :

أركان النكاح:

يلزم لصحة النكاح توفر أربعة أركان فهي:

أ- **الولي**.

وهو أبو الزوجة، أو الوصي، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان.

ب- **الشاهدين**.

المراد بالشاهدين، أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين، لقوله تعالى : ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق-2.

ج- **صيغة العقود**.

(16) الشربجي، (1413هـ/1996م). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**. المرجع السابق. ج4. ص15.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

الأشقر، الدكتور عمر سليمان. (1428هـ/2008م). **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. د.ط. د.م : دار النفائس.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). **شرح المنتهى الإدارات المسمى دقائق أول النهي**. د.ط. د.م : مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402هـ/1982م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. بيروت–لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. (1406هـ/1986م). **المغني**. د.ط. الرياض : دار العالم الكتب.

التركي، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن. (1426هـ/1996م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. د.ط. د.م : هجر.

الترمذي، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.(1996م) **الجامع الكبير**. ط1. د.م : دار الغرب الإسلامي.

الجزائري، أبو بكر جابر(د.ت). **منهاج المسلم**. د.ط. د.م : دارالسلام.

الحلبي، الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. (1419هـ/1998م). **مجمع الأنهر**. د.ط. بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر. (1405هـ/ 1985م). **فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري**. ط3. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

حماد، الدكتور نزيه. (1414هـ/1993م). **معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء**. ط1. الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الخن، مصطفى. (1413هـ/1992م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. د.ط. دمشق : دار القلم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (دت) **سنن أبي داود**. د.ط. د.م : بيت الأفكار الدولية.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (1386هـ/1967م). **تاج العروس**. د.ط. د.م : التراث العربي.

الزهيلي، وهبة. (1404هـ/1985م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. د.ط. د.م : دار الفكر.

السمرقندي، علاء الدين. (1405هـ/1984م). **تحفة الفقهاء**. د.ط. بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية.

سعدي أبو حبيب. (1408هـ-1988م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. ط2. دمشق – سورية : دار الفكر.

السرخسي، شمس الدين. (1414هـ/1993م). **كتاب المبسوط**. ط1. بيروت-لبنان : دار الكتب العلمية.

الشربجي، علي. (1413هـ/1996م). **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**. د.ط. دمشق : دار القلم.

الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد الخطيب. (1418هـ/1997م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. بيروت – لبنان : دار المعرفة.

الشقفة، محمد بشير. (1422هـ/2001م). **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**. ط2. دمشق : دار القلم.

الشافعي،محمد بن إدريس. (د.ت). **الأم**. د.ط. بيروت-لبنان : دار المعرفة.

الشماع، الشيخ محمد. (1416هـ/1995م). **المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**. ط1. دمشق : دار القلم.

صباغ، أسامة. (1420هـ/1999م). **العمليات التجميلية وحكمهما في الشريعة الإسلامية**. ط1. بيروت-لبنان : دار ابن حزم.

العثيمين، محمد بن صالح. (1428هـ/2007م). **مذكرة فقه**. د.ط. د.م : دار الغدا الجديد.

عبد الكريم زيدان. (1415هـ/1994م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت والإسلام في الشريعة الإسلامية**. ط2. بيروت : مؤسسة الرسالة.

العمراني، الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله ابن محمد بن موسى بن عمران. (1419هـ/1999م). **البيان في فقه الامام الشافعي**. ط1. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية.

عبد المجيد، محمد محي الدين. (1424هـ/2003م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. د.ط. بيروت – لبنان : المكتبة العلمية.

ابن عابدين، علاء الدين. (1420هـ/2000م).**رد المحتار على رد المختار حاشية ابن عابدين**. ط1. بيروت – لبنان : دار المعرفة.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1418هـ/ 1998م).**القاموس المحيط**. ط 1. بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. (1422هـ/ 2001م). **الذخيرة في الفروع المالكية**. ط1. بيروت – لبنان : دار الكتي العلمية، .

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة. (1410هـ/1989م). **المغني**. ط1. القاهرة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

ابن قدامة، أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**. د.ط. د.م : د.ن.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن البرالنمري. (د.ت). **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. د.ط. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (1406هـ/1986م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط8. بيروت–لبنان : دار المعرفة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/1986م).**كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** ط2. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية.

ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**. . د.ط. د.م : دار صادر.

المطيعي، محمد نجيب. (د.ت). **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**. د.ط. جدة – المملكة العربية السعودية : مكتبة الإرشاد.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (1419هـ/ 1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. د.ط. بيروت– لبنان : دار الكتب العلمية.

الإمام محمد أبو زهرة. (د.ت). **الأحوال الشخصية.** د.ط. القاهرة : دار الفكر العربي.

محي الدين عبد المجيد. (د.ت). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. د.ط. د.م : د.ن.

النسفي، الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد. (1416هـ/1995م). **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. ط1. د.م : دار النفائس.

النيسابوري، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (1412هـ/1991م). **صحيح مسلم**. ط1. بيروت–لبنان : دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا بن شرف. (1412هـ/1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط3. بيروت : المكتب الإسلامي.

هارون دين. (1404هـ/1983م). **فسخ النكاح والقضايا المتعلقة به**. ط10. كوالا لومفور– ماليزيا : واتن.

المراجع باللغات الأجنبية:

Connoly, Sean. (2002). *Need to know HIV and AIDS*. 1st Edition. Great Britain : Heinemann Library.

Malik Badri**.** (1997)**.** *The AIDS Crisis : an Islamic socio-cultural perspective.* Kuala Lumpur : ISTAC.

Marmar, Micheal. (1986). *AIDS : A Basic Guide for clinician*. 1st Edited by : ebbesen, biggar, Melbye. 2nd Edition, Copenhagen : Munksgaand.

Perlembagaan Negara Brunei Darussalam. (1999). Perintah Darurat (*Undang-Undang Keluarga Islam*).

Pn Amina Noor. (1986). *Tips Pengetahuan dan Masalah AIDS*. cetakan 1. Kuala Lumpur : Al Hidayah.

Rusli Nordin Etal.(1997) AIDS : *Suatu Pendekatan Bersepadu di Malaysia.* 1st Edition, Kuala Lumpur : Perpustakaan Negara Malaysia.

مراجع شبكة الإنترنت:

http://riameliza.wordpress.com/2011/03/19/sars-severe-acute-respiratory-syndrome-air-borne-disease/.

استعرض بتاريخ 2012/4/13م.

http://helplineenterprise.wordpress.com/2009/08/04/apa-itu-selsema-babih1n1-dan-cara-perlindungan-terhadap-jangkitannya/.

استعرض بتاريخ 2012/4/13م.

http://bird-flu-symptom.info/category/symptoms/.

استعرض بتاريخ 2012/4/13م.

http://en.wikipedia.org/wiki/Bird_flu.

استعرض بتاريخ 2012/4/13م.